

كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في التفسير الفقهي
-نوازل البرزلي أنموذجا-

*Books of jurisprudential calamities and their contributions to
jurisprudential interpretation
-Nawazil Al-Borzoli as a model-*

1- أ. محمد بوكرع ،boukra mohamed . جامعة وهران 1 (الجزائر) ، boukfeq@gmail.com

تاريخ الإرسال: 28/ 09/ 2021 تاريخ القبول: 19/ 05/ 2023 تاريخ النشر: 30/ 12/ 2023

ملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول إسهامات فقهاء المالكية في التفسير الفقهي، ومدى عنايتهم الفائقة باستنباط الأحكام الشرعية في معرض استدلالهم بالآيات القرآنية من خلال الفتاوى والاجتهادات المبثوثة في ثنايا أجوبتهم ، وتعددت مجالات الاستنباط عندهم من استخراج قواعد وأحكام في الفقه والأصول واللغة ، وأخذت كتاب نوازل البرزلي أنموذجا على ذلك ، لما اشتمل عليه هذا الجامع من الكم الهائل لكلام فقهاء المذهب المالكي في التفسير الفقهي، وتقدير مسالكهم في منهج استنباط آيات الأحكام من القرآن الكريم.

وخلص البحث إلى براعة فقهاء المالكية في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ومدى إسهاماتهم في التفسير الفقهي.

كلمات مفتاحية: الآيات القرآنية ،، التفسير الفقهي ،، فقهاء المالكية ،، الاستنباط ،، نوازل البرزلي.

Abstract:

The idea of this article revolves around the contributions of the Maliki jurists in the jurisprudential interpretation, and the extent of their great care in deducing the legal rulings, in the course of their inferences to the Qur'anic verses through the fatwas and jurisprudence transmitted in the folds of their answers.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش



الترقيم الدولي الإلكتروني 2592-2773

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الإيداع القانوني: ديسمبر 2017

Nawazil al-Borzoli is a model for this, as this mosque contains a huge amount of the words of the jurists of the Maliki school of jurisprudential interpretation, and the diversity of their paths in the approach to deducing the verses of rulings from the Holy Qur'an.

The research concluded with the effect of the book of Nawazil Al-Borzoli in developing the faculty of deduction from the Holy Qur'an, through the jurisprudential interpretations that were quoted from the jurists of the Maliki school, whose fatwas and jurisprudence were collected in this book.

Keywords: Quranic Verses ; Fiqh Exegesis; Maliki jurists; Deduction; Nawazil Al-Borzoli.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد رفع الله تعالى منزلة الفقهاء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، الذين ورثوا علمه وخصهم الله تعالى بفهم شريعته، واستنباط ما فيها من الأحكام والحكم والأسرار مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [الآية 82 من سورة النساء] وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الآية 269 من سورة البقرة] قال الإمام مالك (ت: 179هـ): الحكمة: الفقه في دين الله¹، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت: 59هـ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا»²،

وسار على هذا الدرب فقهاء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم ولقد أخذ الإمام مالك بن أنس (ت: 179) من ميراث النبوة النصيب الأوفر والقدر المعلى بما آتاه الله من العلم والحكمة، وأخذ أصحابه بعده طريقته في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على قضايا

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش



الناس، ونقلت عنهم تفاسير للآيات القرآنية، واستنباطات بديعة تدلّ من فهمهم الثاقبة لنصوص القرآن، وعقولهم النيرة التي تجلّى كمالها في اجتهاداتهم وأقضيّتهم. وحرّياً بمن تسموا همته إلى مدارج الكمال، أن يسير على دربهم ويقتفي أثرهم، إذ لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها³.

1- إشكالية البحث :

وتمثّل إشكالية هذا البحث في النقاط الآتية :

- ما مدى إسهامات فقهاء المالكية في التفسير الفقهي من كتب النوازل الفقهية ؟
- ما هي مجالات الاستنباط من القرآن الكريم عند فقهاء المالكية من خلال فتاواهم واجتهاداتهم ؟
- ما هو أثر كتاب نوازل البرزلي في تنمية ملكة الاستنباط من القرآن الكريم ؟

2- أهمية موضوع البحث :

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمية الموضوع لتعلّقه بلون عظيم من ألوان التفسير، وهو التفسير الفقهي .

ونظراً لما لهذا النوع من التفسير من منزلة عليا في الشريعة الإسلامية، مع حاجة عموم الناس إليه، والذي يعدّ مظهر من المظاهر التي تؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، ومن ثم إيجاد الأحكام الشرعية لوقائع الناس المستجدة، وهذا ممّا يجعل المسلم دائم الصلة بالقرآن الكريم من خلال تدبره واستنباط أحكامه⁴.

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان : "كتب النوازل الفقهية وإسهاماتها في التفسير الفقهي -نوازل البرزلي أنموذجاً" -

3- أهداف البحث :

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بالتفسير الفقهي من خلال فتاواهم واجتهاداتهم المبثوثة في كتب الفتاوى والنوازل .

- بيان أثر كتب النوازل الفقهيّة في تنمية ملكة الاستنباط من القرآن الكريم .

- وأردت كذلك بجهد المتواضع الإسهام في إثراء المكتبة الفقهيّة من خلال هذه الإضافات والإشارات.

4- الدّراسات السّابقة :

- لقد كان لفقهاء المالكية مشاركة قويّة في التفسير الفقهي ،ومن بين هذه المؤلّفات :

- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني، المتوفى سنة 255هـ .

- أحكام القرآن للقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي، المتوفى سنة 282هـ .

- أحكام القرآن للقاضي أبو بكر بن محمد بن بكر البغدادي المالكي، المتوفى سنة 305هـ .

- أحكام القرآن لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيج القاضي البلوطي المالكي، المتوفى

سنة 355هـ .

- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة 543هـ .

- أحكام القرآن: للإمام أبي محمّد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف " بابن الفرس الأندلسي "

المتوفى سنة 597هـ .

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة 671هـ .

غير أنّي لم أجد بعد التتبع والاستقراء في الكتب والرّسائل العلمية -في حدود علمي وقصري جهدي

- من كتب حول التفسير الفقهي عند فقهاء المالكيّة من خلال كتب النّوازل الفقهيّة.

5- منهج البحث :

وأما المنهج المتبع في هذا المقال: فيتمثل في استقراء ما كتب عن موضوع البحث وماله علاقة بذلك، وأثبت في المقال ما رأيته مناسباً، متوخياً الإيجاز والاختصار. ولهذا اعتمدت على استنباط المعلومات ووصفها، والتحليل لبعض المصطلحات لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان، ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافة المعلومات للكتب. هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمني، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

6- مفاهيم البحث:**1-6- مفهوم التفسير الفقهي:**

المقصود بالتفسير الفقهي هو: "التفسير الذي يعنى فيه بدراسة آيات الأحكام القرآنية، وبيان واستنباط ما يمكن استنباطه من أحكامها الفقهية".¹ وهذا التفسير بهذه الصفة يمتاز صاحبه بأنه من أهل الفهم، وتدقيق الفكر، وثقوب الذهن، والرسوخ في الاستنباط، ومن ثمّ يسمح له بإعمال العقل في مناقشة الآراء والموازنة بينها، وهذا ما يعطي لهذا التفسير أهمية خاصة.²

2-6- مفهوم النوازل الفقهية :

- النّوازل لغة : (النّون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه، وجمعها نوازل، ونازلات. وهي الشّديدة من شدائد الدّهر والمصائب تنزل بالقوم⁵.
-أما النّوازل الفقهية في الاصطلاح:

عرّفها غير واحد من الفقهاء بأنها: "المسائل والقضايا التي تحتاج حكماً شرعياً".⁶ وتطلق النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى) خاصّة في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل، فشاعت لفظة النّوازل عندهم.⁷

7- التعريف بالإمام البرزلي وكتابه :

1-7- ترجمة الإمام البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ، ثم التونسي ، المالكي- المكنى بأبي الفضل - الشهير بالبرزلي ولد بالقيروان سنة 738هـ ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم ، وتربى في أحضان أكابر علماء القيروان .

ثم غادر من القيروان متوجها إلى تونس ، تلقى العلم على عدد فقهاء تونس ، من أشهرهم الإمام ابن عرفة الورغي(ت:803هـ) ، ارتفع قدره ، وذاع صيته بتونس حتى تولى مناصب عدة وأفتى ووعظ في تونس ، وصار إماما بالزيتونة .رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، كف بصره في آخر حياته . توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين ، سخرها في التدريس والفتيا والخطابة ، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ) .ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه ، والنوازل والفتاوى.⁸

2.7 التعريف بكتاب « نوازل البرزلي » وذكر أبرز خصائصه .

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسّى بـ"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية المتأخرين ، فهو موسوعة فقهية كبرى حوت كمّا هائلا من المسائل الفقهية ، و جانب كبير من أحكام الفتوى والاجتهاد ،بالإضافة إلى مسائل في الآداب ،وجملة من النّوازل العقديّة.

صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله :«هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد ، وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور ، وأسئلة عز الدين.

وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكية المغربية، والإفريقيين ممن أدركناه أو أخذنا عنه، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخنا.⁹

-ولقد أولى الإمام البرزلي عناية فائقة بعلوم القرآن في كتابه، وجعله من أحد الشروط الأساسية في التأهيل لنيل درجة المفتي وبلوغ درجة الاجتهاد.

-و ذكر البرزلي أهم شروط المفتي حيث قال: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً للفتيا وهم العلماء ويرى نفسه أهلاً لذلك. "يرى نفسه أهلاً لذلك" أي يعلم في نفسه أنه كملت له آلات الاجتهاد وذلك علمه بالقرآن وناسخه ومنسوخه ومفصله ومجمله وعامه من خاصه...»¹⁰.

وقال في معرض كلامه عن شروط المجتهد: «...وطالب ذلك له أوصاف وشرائط وضابطها إجمالاً المشتغل بمعظم أحكام الشرع نصاً واستنباطاً. فيدخل بالأول الكتاب.

فإن مأخذ الشرع ألفاظ القرآن المعجز بلاغته ونظمه وأسلوبه ومعناه ولا بد من أهلية الفهم للمعاني المشعرة به والمستودعة في سياقها وترتيبها وتنزيلها ...»¹¹.

واشتمل كتاب نوازل البرزلي على جملة من مباحث علوم القرآن أوردها الإمام البرزلي في مواضع عديدة في كتابه، نذكر منها:

1-أسباب نزول الآيات : كما جاء في قوله: «وفي مثله نزل ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 232] الآية نزلت في ابنة يسار أخت معقل، وكانت تحت عاصم بن عدي فطلقها ثم أراد مراجعتها فمنعه أخوها...»¹².

وقال في موضع: «قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيِّدِ﴾ [سورة المائدة: 94] الصحيح أنها في المحرمين لأنها نزلت فيهم. قاله جماعة من المفسرين.»¹³.

وقال أيضاً: «ومن ذبح قبل الإمام الصلاة لم يجزه لحديث أبي بردة وأمره عليه السلام له بالإعادة حين ذبح قبله الحديث.

وقيل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا يَدَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحجرات، الآية:

1] لأنها نزلت في قوم ذبحوا قبله عليه الصلاة والسلام فأمرهم بالإعادة».¹⁴

2-المحكم والمنسوخ : كقوله : «واختلف في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾

[سورة البقرة: 180] الآية فاختلف هل هي محكمة، وهي في من لا يرث من الوالدين كالعبد والكافر ومن لا يستحق الميراث ولم تنسخ ، وقيل منسوخة في الوالدين، ثابتة في الأقارب».¹⁵

وقال أيضاً: «وإن كانت مداينة أو وديعة أو قراضا فاختلف في الإشهاد، إن لم يشهد فقليل واجب

وقيل مستحب على الخلاف في الأمر، هل هو للوجوب أو الاستحباب في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 282] واختلف هل هو منسوخ؟»¹⁶

-وذكر عن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 232] ما نصّه: «ولا

خلاف في ما أعلمه أنّ الآية محكمة».¹⁷

3-الوجوه والنظائر في القرآن الكريم : كقوله : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [سورة النساء: 19]

وردّ هذا بأنها إذا أتت مقيدة ببيّنة هي أن تبدر إليه وتشتمه وتخالف أمره. هذا عرف القرآن ومتى وردت مطلقة فهي للزنا».¹⁸

4-البلاغة والإيجاز في القرآن الكريم : كقوله : «اكتفى عن الجواب في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا

سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ [سورة الرعد: 31] الآية بما دل عليه الكلام. ومثله في القرآن كثير إذ من البلاغة والإيجاز في الكلام وحذف ما يستغنى عنه للدلالة عليه».¹⁹

و قال أيضاً: «.... لأن الكلام معها يتوقف على دلالة الاقتضاء، وهو ما لا يتم الكلام إلا به ومثله في

القرآن كثير ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ [سورة الشعراء: 63] أي ضرب فانفلق وقوله: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة: 184] أي فأفطر».²⁰

هذا ،ولقد كان للإمام البرزلي في كتابه استنباطات فريدة تدلّ على أنّ له باع طويل في التفسير كما قال في موضع :« هذا والله أعلم لأن بلدهم مكة ليس فيها فلاحه .لقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [سورة إبراهيم:37] وقوله تعالى :﴿إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [سور قريش:2] يعني للتجارة على ورد في الأخبار .²¹ ونحوها من المواضع التي تنبئ عن رسوخه في هذا العلم.²²

8- نماذج من التفسير الفقهي من كتاب نوازل البرزلي.

لقد نقل البرزلي جملة من التفسيرات الفقهية للآيات القرآنية في معرض الاستدلال للنوازل والمسائل الفقهية .

وذكر كذلك عدد من الاستنباطات البديعة للأحكام الفقهية من القرآن الكريم عن فقهاء المذهب المالكي ،نذكر منها:

1- جاء في نوازل البرزلي:«و سئل ابن رشد عن معنى قوله تعالى :﴿لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ [سورة المائدة:94] هل هي في المحرم خاصة أو في عموم الناس؟ فأجاب :الصحيح أنها في المحرمين لأنها نزلت فيهم .قاله جماعة من المفسرين وغيرهم.ومعنى الابتلاء الاختبار .فأراد الله تعالى اختبارهم ليعلم من يخافه بالغيب في ترك الصوم للمحرم مع تمكنه لهم. ومعنى ﴿لِيَعْلَمَ﴾ أن يعلم وقوع الطاعة والمعصية فيجازي كلاّ منهما بفعله أو يتجاوز عنه في المعصية . إذ تقدّم علمه أولاً بمن يطيعه أو يعصيه .

فقوله ﴿فَمَنْ اعْتَدَى﴾ أي فقتل الصيد بعد علمه بالنهي .وقوله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ معناه عند من أوجب الجزاء على المتعمّد مع الضرب الوجيع ،وعند من لم ير الجزاء إلا على المخطي والناسي وعلى المتعمد عذاب أليم في الآخرة ...».²³

2-قال البرزلي: «معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [سورة البقرة: 143] بمعنى صلاتكم لبيت المقدس لأن شرطها الإيمان».²⁴ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله.

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن البراء، قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجال، وقتلوا فلم ندر ما يقول فيهم، فقال الناس: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾.²⁵

3-جاء في نوازل البرزلي قوله: «لو قال كل امرأة أتزوجها من البداية لا أنظر إليها طالق فعلي، لا أحب تزويجه من البداية ولا من خرجت منها فسكنت بغيرها أربع عشرة سنة كما لو كان بصيراً.

قال شيخنا²⁶: الأظهر أن كمال وصفها من ذي خبرة بالجمال يبيح تزويجها له لعجزه عن نظرها». وجه البرزلي كلام شيخه ابن عرفة أنه راعى المقصد، واستنبط البرزلي هذا الحكم من قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [سورة البقرة: 89].²⁷

فوجه ارتباط كلام البرزلي بالآية الكريمة: أن وصف المرأة يبيح تزويجها للأعشى إذا وصفها له صاحب خبرة بالجمال تنزيلاً للصفة مقام العين الحاضرة.

وكذلك بني إسرائيل فإن ما أتى في التّوراة من صفة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمّا كان ماعينوه عند رؤيتهم للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقّ مطابق تماماً لما جاء في التّوراه جاء الوصف القرآني بقوله: ﴿عَرَفُوا﴾.

فعبر عن المعرفة التي هي أخص من مطلق العلم، تنزيلاً للصفة مقام العين الحاضرة، فقوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ [سورة البقرة: 89] يعني: محمداً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من غير بني إسرائيل، وعرفوا نعتَهُ وَصِدْقَهُ كفروا به وكذبوه بغياً وحسداً.²⁸

4-قال البرزلي: «إذا مات الكافر أبو المسلم فإنه قد ارتفع عنه حق الإبرار لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].»¹

وجه ذلك أن الله تعالى حصر المصاحبة في الدنيا فقط ،فمفهوم الآية أنّ المصاحبة ترتفع بعد الموت في حق الوالدين الكافرين ،لأنّ معنى قوله تعالى :﴿وصاحبهما﴾ يعني الأبوين الكافرين ،أي صلهما وأدعهما برفق.

وقد قال العلماء :إنّ الإبن تلزمه نفقه أبويه وإن كان كافرين .كما قال بذلك مالك(ت:179هـ) وغيره²⁹ ، وقوله :﴿معروفا﴾ :إحساناً تعودهما إذا مرضا وتشيعهما إذا ماتا وتواسيها إذا افتقرا³⁰.

5- نقل البرزلي عن القاضي إسماعيل ابن إسحاق(ت: 282هـ) بأن الطلاق بالنية لغو ،ولا يرى وقوع الطلاق بها واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة ،الآية:227].

فقرّر السّمع مع العلم ،وقرن العلم بالسّمع ،والنية علم خاص ، ومنه قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [سورة المجادلة ، الآية:1]:³¹.

فقوله تعالى :﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بأن لا يطلقوا حتى تمضي الأشهر الأربعة فتطلق بائنة، أو رجعية، أو يوقف بعد مضي الأشهر، فإن فاء وإلا طلق وقوله : ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائه، أو لطلاقه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، أو بضره.³²

وفي ضمن هذا المعنى قال ابن القيم (ت:751هـ): ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة ،الآية:227] فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع، ومعنى يقصد، عقبه باسم «السميع» لما نطق به «العليم» بمضمونه".³³

فالسميع لا يكون إلّا من النطق لأن الكلام هو الذي يُسمع. ولهذا حكم القاضي إسماعيل ابن إسحاق بأن الطلاق بالنية لا يقع استنباطاً من قوله تعالى :﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

6- قال البرزلي :«عن الزهري :في الرجل يريد أن يتزوج المرأة فلا بأس بالنظر إليها لقوله تعالى :﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ [سورة الأحزاب :52]

قال ابن عبد الغفور: وهذا يدل على أَنَّ النَّظَرَ ليس إلى الكف والمعصم ،لأن ذلك لا يدعوه إليها «³⁴فقلوه تعالى :﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾ أي: حسن غيرهن، فلا يحللن لك ³⁵».

فأخذ ابن عبد الغفور من الآية الكريمة أن النظر إلى المخطوبة لا يتحقق مع الكف والمعصم لأن حسن المرأة يظهر من وجهها في الغالب.

وفي هذا السياق قال ابن فرس الأندلسي (ت: 597 هـ): «فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها».³⁶

7-قال البرزلي: «عن رجل حصل في شجرة عريان فحلف له آخر إنك لا تنزل إلا مستوراً ولا يمد لك أحد ما تتستر به .

فأفتى بعض فقهاء ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حنث عليه وتلا قوله تعالى :﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [سورة النبأ، الآية: 10] فسمّاه لباساً³⁷.

فمعنى قوله تعالى :﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ أي تلبسكم ظلّمته وتغشاكم ، فيغشى الليل الناس بظلامه وسواده³⁸.

فاستدل هذا الفقيه بهذه الآية الكريمة على أن عماد القسم الليل، وكذلك استدل بهذه الآية على أن من صلى عرياناً في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة.³⁹

8-نقل البرزلي عن أشهب(ت:204هـ) أنّه مرّ مرابطاً بالإسكندرية فمرّ بجنان لليث بن سعد فتورّع عنه فلما رجع غلبته نفسه فدخل وأكل منه، ثم أتى إليه واستحلّه ،فقال له: أَوْ لَا تَسْمَعُ قول الله تعالى :﴿أَوْ صَدِّيقُكُمْ﴾ [سورة النور: 61] فأخذ ذلك من القرآن.⁴⁰

9- نقل البرزلي عن الإمام الباقي(ت:474هـ): «النسل والولد والذرية واحد يشمل ولد البنات لقوله تعالى:﴿ومن ذريته داود.....إلى قوله وعيسى﴾ [سورة الأنعام ، الآية: 84-85]...».⁴¹

ووجهه أنّ عيسى عليه السّلام يعتبر ولد البنات لنوح أو إبراهيم عليهما السّلام على الاختلاف في الضمير على من يعود منهما في قوله تعالى :﴿ومن ذريته﴾ لكون عيسى ابن مريم عليهما السّلام .

- ومع ذلك ذكر في الآية من ذرية نوح أو إبراهيم عليهما السلام ، وعلى هذا اختلف فقهاء المذهب في الذرية هل يدخل فيهم ولد البنات أم لا؟
- واحتج من ذهب إلى أنهم يدخلون في ذلك بهذه الآية لأنه تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح وعيسى من أولاد البنات إذ لم يكن له أب وقد عدّه في الذرية .
- وضَعَف بعضهم هذا الاحتجاج من أجل عيسى عليه السلام لما لم يكن له أب قامت له الأم مقام الأب والأم فكان من ذرية جده للأب إبراهيم أو نوح.⁴²
- 10- ذكر البرزلي في معرض الحديث عن الإجارة على الفتيا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [سورة الطور ، الآية :40].
- نبّه الله تعالى على أنّه لو طلب الأجر على ما يأتي به من الوحي لثقل عليهم الغرم.⁴³
- 11- وقال أيضاً: «وقد قيل في أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة:225]، أي لا تكثرُوا الأيمان بالله عز وجل فإن فاعل ذلك لا يبر ولا يتقي».⁴⁴
- 12- نقل البرزلي عن الإمام ابن رشد(ت:520هـ) قوله: «...فيتأول القتل على معنى اللعن والإهانة على المجاز في كلام العرب والقرآن قال الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [سورة عبس ، الآية:17] أي لعن أي الكافر .
- وجاء أنها نزلت في عتبة ابن أبي لهب ، وقال أي لعنوا وقوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ [سورة البروج، الآية :4] معناه لعن ثم لعن .
- وقوله : ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرٌ﴾ [سورة المدثر ، الآية: 20] معناه لعن ثم لعن . في التفسير :نزلت في الوليد بن المغيرة».⁴⁵
- 13- جاء في نوازل البرزلي : «...وما وري في قوله تعالى : ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [سورة الأحقاف :4] وهو الخط فقد يصح على تأويل وهو أنّ العرب كانوا أهل قيافة وزجر وكهانة فقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا

تَدْعُونَ الْآيَاتِ أَيِ أَنْبِئُونِي بِكِتَابٍ يَشْهَدُ بِمَا ادْعَيْتُمُوهُ آلِهَةً أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ ﴿ وَهُوَ الْخَطُّ عَلَى زَعْمِكُمْ لِأَنْكُمْ تَدِينُونَ بِهِ فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى إِقَامَةِ حُجَّةٍ لِعِبَادَةِ الْآلِهَةِ .

وقد فسر أيضا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ أي خاصة من علم خصصتم بها . ويل : أو علم تروونه عنكم قبلكم وقيل بينة من الأمر ، وقيل : ببقية من علم وهو بين لأن العرب تسمي البقية آثاراً⁴⁶.

14- قال البرزلي : « قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [سورة الإسراء: 33] أي حجة تقوم بحقه⁴⁷.

15- جاء في نوازل البرزلي : « الربا غير المحرم أن يهب هبة أو يهدي هدية يبتغي ما هو أكثر من ذلك . قلت : هو معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [سورة الروم: 39] »⁴⁸.

16- قال : « وأما قدرها فأفضلها ما فضلت عنا لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [سورة البقرة: 219] .

قال الطبري : العفو : الفاضل . فأرشدنا تعالى أن يكون الفاضل عما يحتاجون إليه⁴⁹.
17- قال : « وداد كان يصنع الدروع لقوله : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ ﴾ [سورة الأنبياء: 80] والسباغات : الدروع ، والسرد : حلقها⁵⁰.

18- وجاء في نوازل البرزلي قوله : « في قوله ﴿ صَوَافَّ ﴾ [سورة الحج: 36] فنقل عن ابن حبيب تصفد أيديها بالقيد عند نحرها .

وقرأ ابن عباس صوافن أن تعقل يد واحدة من البدنة وتبقى على ثلاثة أرجل . وقرأ الحسن صوافي يعني خالصة لله تعالى⁵¹.

وقال في موضع عن هذه الآية : « ومعنى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [سورة الحج: 36] صرعت للموت بالذبح أو النحر⁵².

19- وقال : « معنى قوله نَصِيبًا مَفْرُوضًا أي أَنَّ لَهُمْ حَقَّهُمْ مِنْهُ ثُمَّ قَسَمَتْ عَلَى السَّنَةِ⁵³.

20-وقال أيضاً: «أنكر بعضهم لفظة قبلي في القراض ولا معنى لإنكاره ، لأنها جاءت في كتاب الله بمعنى المعاينة قال تعالى : ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ﴾ [سورة الانعام : 111] معناه عياناً»⁵⁴.

21-جاء في نوازل البرزلي : « ابن يونس :اختلف في قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا فقال مالك :هو أداؤها بعد تحملها وأما قبل أن يشهد فأرجو أن يكون في سعة إن كان ثم من يشهد. وقال المتطي قيل معنى إذا دُعوا يريد حين كتب الشهادة ، وقيل :إذا دعوا لأدائها وقيل الأمران ،وعزي لمالك الثاني»⁵⁵.

22-وقال في موضع آخر : « وسئل السيوري عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى قوم البلد ،أو يختص بها أهل البلد ؟

فأجاب :أهل بلدهم الذين يعطون. قلت وعندي أن هذا يجري على الخلاف في معنى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وفيها ثلاثة أقوال فتنظر في محلها»⁵⁶. وذكر فيها المفسرون ثلاثة أقوال:

القول الأول :قال مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة.

القول الثاني : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الثالث : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وهذا قول الشافعي وأصحابه وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية»⁵⁷.

خاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ،وهي :

- إسهامات فقهاء المالكية في التفسير الفقهي ومدى أثرها في فهم القرآن الكريم.
- براعة فقهاء المالكية في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم من خلال نوازل البرزلي.
- وأوصي بمايلي :

-إفراد بحوث ورسائل علمية حول جهود فقهاء المالكية في التفسير الفقهي من خلال كتب الفتاوى والنوازل الفقهية .

-عقد دورات وندوات علمية حول تنمية ملكة الاستنباط من القرآن الكريم من خلال أخذ نماذج من كتب أحكام القرآن عند المالكية كابن العربي وابن الفرس وغيرهم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

-الهوامش:

- ¹ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم طبعة دار الأرقم، عام 1996م، (1/427).
- ² انظر: البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار الأضالة، عام 2009م، ص 398 رقم ح 3353، مسلم، صحيح مسلم، طبعة دار ابن حزم، عام 2008م، ص 2526 رقم ح 714.
- ³ يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، ت مصطفى العلوي، محمد البكري، عام 1988م (10/23)، أبو الوليد ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ت د. محمد حيي وآخرون عام 1989م، (18/327).
- ⁴ انظر: بوعكاز، عيسى، التجديد في التفسير: التفسير الفقهي أنموذجا، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، عام 2017، ص 11، 12-32.
- ⁵ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق (5/417)، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق (14/115).
- ⁶ مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم، الطبعة الثانية عام 2010م ص 89.
- ⁷ عفاف بارحمة، أثر القواعد الفقهية في تخرج أحكام النوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1436هـ ص 100-101.
- ⁸ ينظر ترجمته: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 245، أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج دار الكاتب، طرابلس - ليبيا ط الثانية، عام 2000م، تحقيق عبد الحميد الهزيمة، ص 368، محمد بن محمد الأندلسي (الوزير)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، عام 1287هـ، ص 351.

⁹نظر: فتاوى البرزلي، مقدّمة المحقّق، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة، عام 2002م. 61/1.

¹⁰ فتاوى البرزلي 55/4.

¹¹ فتاوى البرزلي مع التّصريف 94/1.

¹² فتاوى البرزلي 121/2.

¹³ فتاوى البرزلي 643/1.

¹⁴ فتاوى البرزلي 607/1.

¹⁵ فتاوى البرزلي 536/5.

¹⁶ فتاوى البرزلي 5/534.

¹⁷ فتاوى البرزلي 121/2.

¹⁸ فتاوى البرزلي 462/2.

¹⁹ فتاوى البرزلي 255/1.

²⁰ فتاوى البرزلي 313-312/1.

²¹ فتاوى البرزلي 404/3.

²² انظر: محمد بوكرع، دعائم تنمية الملكة الفقهية ص 496.

²³ فتاوى البرزلي 643/1.

²⁴ فتاوى البرزلي 256/1.

²⁵ انظر: تفسير ابن كثير 458/1.

²⁶ يقصد شيخه الإمام المشهور ابن عرفة الورغي المتوفى سنة: 803هـ.

²⁷ فتاوى البرزلي 535/2.

²⁸ انظر: عبد الرحمن السّعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 58.

²⁹ انظر: ابن فرس، أحكام القرآن 416/3.

³⁰ انظر: تفسير العز ابن عبد السلام 539/2.

³¹ فتاوى البرزلي 148/2.

³² انظر: تفسير العز ابن عبد السلام/1/219.

³³ انظر: ابن القيم، التفسير القيم، ط مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان دار ص 149. ومكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى - 1410 هـ.

³⁴ فتاوى البرزلي/2/181.

³⁵ انظر: تفسير السعدي ص 670

³⁶ انظر: ابن فرس، أحكام القرآن 436/3.

³⁷ فتاوى البرزلي 384/1.

³⁸ انظر تفسير القرطبي 173/19. تفسير ابن كثير 590/2

³⁹ انظر: السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل ص 281.

⁴⁰ فتاوى البرزلي 533/5

⁴¹ فتاوى البرزلي 332/5

⁴² انظر: ابن الفرس: أحكام القرآن 12/3.

⁴³ فتاوى البرزلي 125/1

⁴⁴ فتاوى البرزلي 507/2

⁴⁵ فتاوى البرزلي 151/1

⁴⁶ فتاوى البرزلي 220/6

⁴⁷ فتاوى البرزلي 102/6

⁴⁸ فتاوى البرزلي 516/

⁴⁹ فتاوى البرزلي 464/5

⁵⁰ فتاوى البرزلي 663/5

⁵¹ فتاوى البرزلي 608/1

⁵² فتاوى البرزلي 609/1

⁵³ فتاوى البرزلي 33/

⁵⁴ فتاوى البرزلي 443/

⁵⁵فتاوى البرزلي 177/4.

⁵⁶فتاوى البرزلي 557/1.